

الرقم ٧٩٦٩/ت/١٣

التاريخ ١٤٤١/٤/٢٦ هـ

المرفقات

الموضوع : المحكمة المختصة :  
عقد اجراء أي عقود زواج لمن يقل عمره عن ١٨ سنة إلا عن طريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

عاجل جداً

تعميم إداري

على كافة المحاكم ومأذوني عقود الانكحة

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٥٥٨٠ في ١٧/٢/١٤٣٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) في ٢٤/١/١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على نظام حماية الطفل. ورقم ١٣/ت/٥٩١٦ في ٤/١٢/١٤٣٦ هـ بشأن قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٣٨٦ في ١٦/٦/١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام.

وإشارة إلى الفقرة رقم (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل ونصها: "يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى"، وحيث يرد للوزارة استفسارات عن عقود زواج تم إجراؤها لمن هم أقل من (١٨) سنة.

لذا نرغب إليكم تبليغ المأذونين التابعين للمحكمة بعدم إجراء أي عقود زواج لمن يقل عمره عن (١٨) سنة، وإحالة ما يردهم إلى المحكمة المختصة لاستيفاء ما ورد في الفقرة المشار إليها، والرفع

عمن يخالف ذلك من المأذونين. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف : النكاح والمأذونية، الأحداث

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= إدارة التعاميم مع الأساس

التقيد رقم ٤١٩٠٠٢٦٧٤ في ٢٦/٤/١٤٤١ هـ